

الحماية القانونية للأطفال خلال النزاعات المسلحة

الأستاذة: بديار براهيمية الزهراء

المقال مستل من مجلة الشرطة العدد 85 ديسمبر 2007

1- حماية الأطفال كفئة من السكان المدنيين:

في حالة نشوب أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالإضافة إلى حماية خاصة نظرا لكونهم أطفالا.

الحماية العامة:

من حيث كونهم أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية، ففي حالة النزاعات الدولية، تكفلت بهذه الحماية كل من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة

الأطفال هم أفراد المجتمع الأكثر ضعفا وأول من يتأثر بالنزاعات المسلحة. وحتى يخفف على هذه الفئة الضعيفة أوزار الحرب وأثارها الإنسانية إرتأى المجتمع الدولي تناول هذه الوضعية بأكثر جدية بعد الحرب العالمية الثانية، وبالفعل، قامت منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد ترسانة من النصوص القانونية لحماية هذه الفئة الضعيفة بحيث أصبح القانون الدولي العام بفرعيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح للأطفال حماية واسعة النطاق.

1- حماية الأطفال كفئة من السكان المدنيين.

2- حماية الأطفال المشاركين في الأعمال الحربية.

والمادة 13 من البروتوكول الثاني الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية التي تنص على "يتمتع السكان المدنيون ... بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".

الحماية الخاصة:

يكفل القانون الدولي كذلك حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم الأشخاص الأكثر تعرضا للخطر، وتعني أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكليها الإضافيين بهذه الحماية.

ولقد احتوت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من الأحكام الخاصة بهذه الحماية نذكر منها:

- عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.
- الإيواء في بلد محايد.
- التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر من العمر.
- تكفل دولة الاحتلال بحسن تشغيل المنشآت المختصة برعاية الأطفال وتعليمهم.
- توفير أغذية إضافية للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشر

1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث جاء في المواد من 28 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة، النص على حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية بما في ذلك الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

وعلى نفس المنوال نسج البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، حماية عامة للأطفال بوصفهم مدنيين حيث جاء في المادة 48، "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين..." وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين.

وتناولت المادة 51 حظر شن الهجمات على المدنيين وحظر هجمات الردع ضدهم هذا عندما تكون بصدد نزاع مسلح دولي.

أما في حالة النزاعات الداخلية فالأطفال أيضا يتمتعون بالحماية العامة الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، ولقد نصت على هذه الحماية كل من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

الاتفاقية الرابعة على "يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة المسنين من البروتوكول الأول والثاني في المادتين 78 و 4 على التوالي :

- المساعدة والعناية.

- الإعفاء من الإعدام المنصوص عليه في الاتفاقية الرابعة المادة 88، الفقرة 4 من البروتوكول الأول والمادة 77 الفقرة 5 والبروتوكول الثاني المادة 6 الفقرة 4.

2- حماية الأطفال المشاركين في

الأعمال الحربية.

إن العديد من الأطفال دون الثامنة عشر من العمر هم موضوع تجنيد إجباري في القوات المسلحة في حين أن البعض الآخر يشترك طواعية في النزاعات المسلحة لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية أو بسبب الخوف أو التهديد أو الرغبة في الانتقام ولهذا يتعين أن يحظى هؤلاء برعاية خاصة.

أ - الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني:

إن البروتوكولين الإضافيين هما السكان الأولان اللذان اهتمتا بقضية تجنيد الأطفال سواء كان ذلك قي القوات الوطنية أو من طرف الجماعات المسلحة،

بما يتناسب واحتياجات أجسامهم.

- غير أن هذه القواعد تفتقر لمبدأ تستند إليه.

- ولقد تدارك كلا البروتوكلين هذا

الفراغ حيث كرس مبدأ الحماية الخاصة للأطفال في كل من المادة 77 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول، إذ جاء فيها، يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

والمادة الرابعة الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني التي جاء فيها، " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه ...".

وبهذا يمكن القول أن مبدأ الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، مهما كانت طبيعتها أصبح مؤكدا.

أما فيما يخص الأحكام التي تنص على هذه الحماية الخاصة يمكن أن نذكر:

- اعتبار الأطفال حديثي الولادة كجرحى (المادة 8، الفقرة 8 من البروتوكول الأول).

- الإجلاء حيث تنص المادة 17 من

الأولى خاصة بالحماية الخاصة للأطفال بصفتهم جزء من السكان المدنيين.

الثانية تتعلق بالحماية الخاصة لهذه الفئة كأكثر الفئات تعرضا لمخاطر الحرب.

إن اتفاقية حقوق الطفل تناولت وضعية الطفل في النزاعات المسلحة في المادة 38 منها حيث جاء فيها:

- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

- تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في

حيث تضمن البروتوكول الأول في المادة 77 الفقرة 2، "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

ويعد البروتوكول الثاني أكثر صرامة في التعامل مع هذه الوضعية حيث تنص المادة 4 الفقرة 3، "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية على أن الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة يتمتعون بالحماية الخاصة المكفولة بالقانون الدولي الإنساني.

3- الحماية المنصوص عليها في المواثيق

الدولة لحقوق الإنسان.

أ - اتفاقية حقوق الطفل:

إذا كانت القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني تعنى كما سبق أن ذكرنا بفكرتين:

على أن الحد الأدنى هو 15 عاماً، كما يحظر البروتوكول التجنيد الإجباري في صفوف القوات الحكومية لأي شخص دون سن الثامنة عشر ويدعو الدول الأطراف إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى ما فوق 15 عاماً، وإلى تطبيق ضمانات صارمة في حالة السماح بالتجنيد الطوعي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وفي حالة الجماعات المسلحة غير الحكومية، يحضر البروتوكول كل أنواع التجنيد الطوعي والقسري لمن تقل أعمارهم عن 18 عاماً. ويمثل هذا البروتوكول تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة كما أنه يعزز الاتجاه الحالي نحو وقاية الأطفال من أهوال الحرب.

ومن بين الصكوك الأخرى التي تعكس هذا الاتجاه نذكر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، حيث يحظر تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في النزاعات الدولية والداخلية على السواء، وهذا ما احتوته المادة 22 الفقرة 2 منه ونذكر كذلك الاتفاقية الخاصة بحظر

المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

وإن هذه المادة لم تأت بجديد يذكر في مجال حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لم نقل أم جاء فيها يعتبر تراجعاً بالمقارنة مع ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني بالإضافة إلى التناقض الواضح بين هذه المادة والمادة الأولى من نفس الاتفاقية، حيث عرفت المادة الأولى الطفل على أنه كل إنسان لم يبلغ 18 سنة ثم تأتي المادة 38 منها وتطلب من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة مع أن المشاركة في النزاعات المسلحة تعتبر إحدى الأوضاع الأشد خطورة التي يتعرض لها الأطفال.

ب - البروتوكول الاختياري لاتفاقيات لحقوق الطفل:

إن هذا البروتوكول يعزز في مجمله حماية الأطفال في النزاعات المسلحة حيث ينص على رفع الحد الأدنى لسن المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية إلى 18 عاماً بينما كانت اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية تنص

الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً في الأعمال الحربية يعتبر جريمة حرب. وفي الختام يمكن القول إن القانون لا يكفل الحماية إلا بقدر احترامه وتطبيقه ولهذا يجب اتخاذ كل التدابير المطلوبة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق الأطفال بموجب القانون الدولي والقانون الوطني.

ومن بين هذه التدابير، تم تعيين ممثل خاص للأمين العام في مجال استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة في سنة 1997، حيث يعمل على نشر وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في جميع المراحل التي تمر بها الصراعات المسلحة ونذكر كذلك ما حث عليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2005 الخاص بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والمتمثلة في وضع طريقة عمل نظامية وعامة للرقابة وتبادل المعلومات فيما يخص أعمال واحترام القواعد الخاصة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

أسوأ أشكال عمالة الأطفال والتجنيد الإجباري لمن هم تحت سن الثامنة عشر في النزاعات المسلحة والإجراءات الفورية للقضاء عليها والمعروفة باتفاقية 182، التي عرّفت الطفل بأنه كل شخص دون سن 18 ومنعت بذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

علاوة على ذلك تحمي اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الأطفال في أوقات النزاعات حيث إنها تعرّف التجنيد الإلزامي للأطفال تحت سن الخامسة عشر وإلحاقهم بالجيش واستخدامهم في الاعتداءات من قبل القوات المسلحة الوطنية والمجموعات المسلحة بأنها جرائم حرب.

كما تعتبر النقل الإجباري للأطفال الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية أو اثنية أو دينية مهددة إلى مجموعة أخرى بأنها إبادة جماعية.

كما أنها تعتبر اغتصاب الأطفال واستعبادهم جنسيا وإجبارهم على ممارسة الدعارة بأنها جرائم حرب.

وأكد قرار المحكمة الخاصة بسيراليون في 31 ماي 2004 بأن تجنيد واستخدام